التلف او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان
كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة اكثر ما كانت من يوم اي
حين الغصب الى يوم اي حين التلف وان زاد على دية الحر
لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك
بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار
نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقيمي الا ان
اتلف بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق وبها ارش مقدر
من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه
النصف بالقطع والسدس بالغصب ولو كان قطعهما المالك
ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب
المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد على الغاصب
كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف
بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه لعله معدوم وضمان
الزوائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا
ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته
وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول
الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع

بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل
والدنانير والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه
كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة
لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم
يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق
له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها
فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم
ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح
لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها
قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع
غرم قيمته للحيلولة **فصل** في الشفعة وهي
باسكان الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط
والربع المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤونة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة
اليه وذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم

Copyright © King Saud University